مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة الحادية عشر

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي إصطلاحا

عرف التراث الثقافي بأنه" ما تركه الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها، كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف".[1]

وعرف أيضا بأنه" مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد".[2]

المطلب الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي

في هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف التراث الثقافي من منظور القانون الدولي (الفرع الأول) ثم تعريف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام للتراث الثقافي

عرفت إتفاقية لاهاي لسنة 1954 في مادتها الأولى التراث الثقافي بقولها" على أنه لأغراض هذه الإتفاقية تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها:

(أ) ممتلكات، منقولات أو عقارات، التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت الثقافية والعمرانية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب، وأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمة، والمجموعات العلمية والمجموعات المهمة من الكتب.

(ب) المنشآت المخصصة فعليا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة **(أ)** مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

(ج) المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين **(أ)** و**(ب)**، كالمراكز التي تحتوي نصب تاريخية هامة.[3]

كما عرفته اتفاقية اليونسكو بأنه" الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ".[4]

وعرفته اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الموقعة سنة 1972 بأنه" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية:

- ✓ الآثار وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر والتكاوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجوعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- ✓ المجمعات، ومجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عماراتها أو تناقسها أو غندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- ✓ المواقع ، أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي في الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعة بأنها" تشكل الآثار التاريخية جزء لا يتجزا من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع

---

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 18.

[2]- عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكالات ... من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2006، ص 319..

[3]- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 1954/05/14.

[4]- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14 نوفمبر 1970.

الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحالي والتي لا تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية".

وقد وسع القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي من مفهومه بإضافة التراث الثقافي غير المادي إلى مفهوم التراث الثقافي بقوله" يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".[1]

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا.

المطلب الثالث: أنواع التراث الثقافي

حددت المادة الثالثة من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنواع هذا الأخير كما يلي:

أولا: الممتلكات العقارية الثقافية

وتضم المعالم التاريخية والتي هي عبارة على إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم، النقش، الفن الزخرفي، الخط العربي، المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري او المدني او الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة، التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

أ- المواقع الأثرية

وهي المساحات المبنية وغير المبنية دون وظيفة نشطة وشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، تكون ذات قيمة من الناحية التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجية والمحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

ب- المجموعات الحضرية أو الريفية كالقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة ذات الغلبة السكانية.

ثانيا: الممتلكات المنقولة

وتحوي نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البحر وتحت الماء، الأشياء العتيقة، العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات، المتلكات ذات الأهمية الفنية كاللوحات الزيتية، الرسوم المميزة باليد، الرسمات الأصلية، الصور الفوتوغرافية، المطبوعات طباعة استهلاكية، المخطوطات، الكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، الطوابع البريدية، النقش من جميع المواد...الخ.

ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية

وهي مجموعة معارف وتصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي الثقافي، كالعلم، الموسيقى العريقة، الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية والشفوية، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم، الأساطير، الألغاز، الأقوال المأثورة، الألعاب التقليدية،...الخ.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي مالا عاما يحقق المصلحة العامة، فهو على اختلاف أنواعه وأشكاله يعبر عن فخر واعتزاز الأمم، لاحتوائه على العراقة والأصالة والهوية الوطنية، فهو يتصل بشخصية الأمة ويمنحها ميزة الذوق والإحساس والتقدم العلمي والفني.

[1]- المادة 02 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، صادرة في 17 يونيو 1998.

كما يعد رابطة ونقطة اتصال الحاضر بالماضي ويرسم المستقبل، لهذا يمثل وكيزة أساسية فس التنمية الاقتصادية للدول، كمورد اساسي للسياحة والبحث العلمي وزيادة المعلومات التاريخية.

وأصبغ المشرع الجزائري صفة المال العام عل التراث الثقافي، حيث نص في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية على أن الأملاك الوطنية العمومية، تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية والإصطناعية، وأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية والإصطناعية، نجد العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.

ونصت المادة 02 من القانون 98-04 على " يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك وفي داخله، المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

وباعتبار التراث الثقافي مالا عاما فقد خصه المشرع الجزائري بالحماية القانونية، حيث نص في المادة 689 من القانون المدني على " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم ".

كما نصت المادة 66 ف 02 من قانون الأملاك الوطنية على عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم.

وعرف الفقه والقضاء الإداري المال بأنه : كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرارا صادر عن الوزير المختص".

عرفت المادة 688 من القانون المدني المال العام بأنه" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو للإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري".

كما تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعية تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الأملاك العمومية بمفهوم 17 من الدستور".

ويترتب على إضفاء طابع المال العام على التراث الثقافي نتائج مهمة تتمثل في عدم جواز من التصرف في التراث الثقافي، حيث تغل يد الإدارة أو الجهة المالكة له (الدولة أو شخص إداري عام) من التصرف في هذه الأموال العامة، حتى يتحقق من الإنتفاع العام الذي خصص المال العام لأجله، فإذا أرادت الإدارة أن تتصرف في التراث الثقافي فعليها أولا أن تجرده من صفة العمومية وإلا عد التصرف باطلا، إلا أن المبادلات التي ينتقل بها المال العام بين ولاية الدولة إلى الولاية الأشخاص الإدارية الإقليمية كالولايات والبلديات لا تخضع لقاعدة التصرف، وبالتالي فلا يجوز إجراء أي تصرف على التراث الثقافي يؤدي إلى نقل ملكيته للأفراد أو أن يرتب حقا عينيا عليه.

إضافة إلى ذلك لا يجوز تملك التراث الثقافي بالتقادم، أو اكتساب ملكيته عن طريق وضع اليد (حيازة)، مهما طالت هذه المدة أو قصرت، ما دام يخصص للنفع العام، فإذا زال عنه التخصيص بصدور قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال تراثي للنفع العام فإن هذا المبدأ ينتهي وينقضي.

كما لا يجوز التمسك بقواعد الإلتصاق لاكتساب ملكية الأموال العقارية التراثية، إضافة إلى ذلك لا يجوز الحجز على التراث الثقافي باعتباره أموالا عامة، ولا رهنه رسميا أو حيازيا أو يرتب عليه حق امتياز أو اختصاص لأن هذه الحقوق (العينية) تمنح لأصحابها حق الأفضلية والتتبع عند البيع.